

تعميم وسيط رقم ١٣٩

للمصارف

نودعكم ربطاً بالقرار الوسيط رقم ٩٦٥٢ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٣ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ (الاحتياطي الإلزامي).

بيروت، في ٢٣ تموز ٢٠٠٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٩٦٥٢

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ المتعلق بالاحتياطي الإلزامي

إن حاكم مصرف لبنان ،  
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد رقم ٧٠، ٧٦، ٧٩ و ١٧٤ منه ،  
وبناء على القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتعديلاته المتعلقة بالاحتياطي الإلزامي ،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٤ ،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص الفقرة (ب) من البند (٧) من المادة العاشرة من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:  
« ب - بنسبة ٦٠% من أرصدة القروض السكنية الممولة من القرض الممنوح إلى مصرف الإسكان ش.م.ل. وضمن حد أقصى نسبته ٦ % من قيمة الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات المصرف مانح القرض إلى مصرف الإسكان ش.م.ل. كما هي في ميزانيته الموقوفة في ٣١ كانون الأول من السنة السابقة.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٣ تموز ٢٠٠٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه